

## تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003

### المادة 1

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003 ) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .  
القانون : قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لسنة 2003 .  
الوزارة : وزارة البيئة .  
الوزير : وزير البيئة .  
الامين العام : امين عام الوزارة .  
الضجيج : الاصوات غير المرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي الى احساس بالانزعاج لدى السامع .  
مستوى الصوت المكافئ ( أ ) : مستوى الصوت المقاس باستعمال خصائص القياس والتوزين ( أ ) أي انه مقاس بجهاز قياس مستوى الصوت على شبكة التوزين ( أ ) .  
كود الصوتيات : مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بالموصفات القياسية للضجيج .

### المادة 3

- تختص هذه التعليمات بالحد والوقاية من الضجيج خارج بيئة العمل ، وتطبق تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الصادرة عن وزارة العمل داخل بيئة العمل .  
- تطبق الاشتراطات الواردة في كود الصوتيات عند اقامة المباني والمنشآت للغايات التالية :  
- صالات الافراح .  
- النوادي الليلية .  
- صالات الرقص .

### المادة 4

تطبق المواصفة القياسية الدولية رقم ( 2204 ) وتعديلاتها الخاصة بالصوتيات وملحقاتها وذلك فيما يتعلق بالتعريفات العلمية وطرق القياس والقضايا الفنية ذات الصلة .

### المادة 5

يمنع القيام بما يلي :  
1. اطلاق الزومير او الاجراس أو أي جهاز منبه باستثناء الحالات الطارئة والحالات التي يسمح بها القانون .  
2. استخدام مكبرات الصوت في حفلات الاعراس المقامة في المناطق المفتوحة .  
3. اصدار ضجيج من قبل صالات الافراح المغلقة بشكل يؤثر على المجاورين .  
4. تشغيل اجهزة الراديو والتلفزيون او أية اجهزة مشابهة من شأنها ازعاج المواطنين .  
5. القيام باعمال الانشاءات التي تستخدم معدات مسببة للازعاج كالمخاطات والرجاجات وما شابهها بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا ، باستثناء الحالات التي يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب الامين العام .  
6. استمرار العمل المناطق الحرفية التي يوجد فيها تجمعات سكنية ما بين الساعة التاسعة مساء ولغاية الساعة السادسة صباحا ، بالتوقيت الصيفي ، وما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا بالتوقيت الشتوي .

### المادة 6

لا يجوز باي حال من الاحوال تجاوز الحدود القصوى لمستوى الصوت المكافئ ( ديسيبل أ ) الاماكن التالية :

المنطقة الحد الاقصى المسموح به لمستوى الصوت المكافئ ( ديسيبل أ )

المنطقة	الحد الاقصى المسموح به لمستوى الصوت المكافئ ( ديسيبل أ )
نهارا	ليلا
المناطق السكنية في المدن	60 50
المناطق السكنية في الضواحي	55 45
المناطق السكنية في القرى	50 40

55	65	المناطق السكنية التي بها بعض الورش او الحرف البسيطة او الاعمال التجارية والمناطق التجارية والادارية ووسط المدينة
65	75	المناطق الصناعية ( صناعات ثقيلة )
35	45	اماكن التعليم والعبادة والعلاج والمستشفيات

#### **المادة 7**

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

#### **المادة 8**

للووزير بناء على تنسيب الامين العام تعديل هذه التعليمات حسب المقتضى .

#### **المادة 9**

تعتبر التعليمات الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (12) لعام (1995) لاغية